

بحار الأنوار

- [634] والخطب - بالتحريك - : الورق الساقط من الشجر، وهو من علف الابل (1). وينجع.. أي يعلفها النجوع، والنجيع: وهو أن يخلط العلف من الخطب والدقيق بالماء ثم تسقى الابل (2). والسقيا - بالضم - : منزل بين مكة والمدينة (3). تذييل: اعلم، انه لا يشك عاقل - بعد التأمل فيما روت الخاصة والعامة في تلك القصة - أن هذا الشقي جبه النبي صلى الله عليه وآله بالرد حين أدى عن الله تعالى حكم التمتع بالعمرة إلى الحج، وواجهه صلى الله عليه وآله بألفاظ ركيكة، بعد قوله صلى الله عليه وآله عليه وآله: هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل.. ولج في ذلك حتى أغضبه وأحزنه - كما مر في خبر عائشة - وقال: إنك لم تؤمن بهذا أبدا، كما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام (4). ثم لما لم يمكنه رفع هذا لخبير أضمر في نفسه الخبيثة ذلك إلى أن استولى على الأمر وتمكن، فقام خطيبا وصرح بأنه يحرم ما أحله النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وحث عليه، وأحيا سنة أهل الشرك والجاهلية، وشنع عليه صلى الله عليه وآله عليه وآله بالوجوه الركيكة التي ذكرها اعتذارا من ذلك، فكيف يكون مثل هذا مؤمنا ؟ ! وقد قال عزوجل: * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في جيبهم ذراعا مما وعدوا باليمين) (1) جاء في النهاية 2 / 7، وانظر: مجمع البحرين 4 / 224، والقاموس 2 / 356، وغيرهما. (2) ذكره ابن الاثير في النهاية 5 / 22 مع الفقرة الاولى من الرواية، وابن منظور في لسانه 8 / 348. (3) انظر: معجم البلدان 3 / 228، ومراسد الاطلاع 2 / 721، وقد جاء أيضا في نهاية ابن الاثير 2 / 382، ولا حظ: مجمع البحرين 1 / 221، والقاموس 4 / 343. (4) كما جاءت في علل الشرايع للصدوق: 412 و 413، وبحار الانوار 99 / 88 - 89 و 90، و وسائل الشيعة 8 / 150 - 154 و 157 و 158 و 164 و 165 - 166 و 168 - 169، وتهذيب الشيخ الطوسي 1 / 576، وفروع الكافي 1 / 233 و 234، ومن لا يحضره الفقيه 1 / 84 و 112، وعيون أخبار الرضا (ع): 263 و 264، واعلام الوري: 80 [138]، وغيرها كثير.